الخليفة يقترح إنشاء مدرسة لذوي الإعاقة الشديدة في الجهراء

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقديمه اقتراحا برغبة قال في مقدمته : تنص المادة 9 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة « تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والتدريبات التيسيرية اللازمة».

ونظراً لعدم وجود مدرسة للأشخاص ذوي الإعاقة بمحافظة الجهراء ما يضطر أولياء الأمور إلى نقل أبنائهم خصوصا ذوي الإعاقة الشديدة حيث إنهم يواجهون صعوبة بالغة بالنقل إلى مدارس خارج الجهراء، ولتخفيف العبء على أبنائنا ذوي الإعاقة وتقديراً ومراعاة لظروفهم الصحية.

ونص الاقتراح على الآتي:

« فتح مدرسة للأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الشديدة في محافظة الجهراء

بيان نيابي يرفض ويحذر من استخدام القوة العسكرية لمنع الداهوم من ممارسة مهامه البرلمانية

رياض عواد

عقد أمس اجتماع نيابي تضامني مع النائب بدر الداهوم في مكتبه بمجلس الأمة.جمع عدد 28

نائب ثم ارتفع عدد النواب المشاركين في الاجتماع بعد أن انضم إليهم نواب آخرون كانوا في اجتماع آخر بمكتب النائب بدر الحميدي، وهم: بدر الملا، حمد روح الدين، بدر الحميدي، حمد المطر، عبدالعزيز الصقعبي، أسامه الشاهين، أسامه المناور، وحمود مبرك العازمي. كما انضم الى الاجتماع أيضا النائب صيفي الصيفي ثم النائب حسن جوهر، وفايز الجمهور وفرز الديحاني وحمد عبيد الراجحي ومبارك بن خجمة ومبارك العرو ومحمد الحويلة ليبلغ عدد الحضور 34 نائبا.

جانب من الاجتماع

بيان للأمة

قال البيان تمر البلاد بمنعطف سياسي خطير لم يسبق له مثيل، في إطار العلاقة بين السلطات العامة فيها مما أدى إلى الاخلال بمبدأ التوازن الدستوري فيما بينهما

ونؤكد نحن الموقعون أدناه من أعضاء مجلس الأمة رفضنا القاطع و البات لما تم تجاه زميلنا النائب د. بدر الداهوم من تجاهل وتجاوز لحق الأمة – عبر ممثليها المنتخبين – من «التصويت» على صحة عضويته من عدمها في قاعة «عبد الله السالم». وعليه نرفض ونحذر ما يتردد عن استخدام القوة العسكرية في منع النائب بدر الداهوم من ممارسة مهامه البرلمانية حتى يتم الفصل في عضويته من قبل أعضاء مجلس الأمة ، ونرفض ما تم تجاه الزميل النائب من حذف بياناته واسمه الكريم من النظام الآلي للأعمال البرلمانية واللجان وغير ذلك من تعديات مرفوضة على عضويته قبل البت فيها .

لذا نؤكد على أن كافة الخيارات والأدوات الدستورية مطروحة أمامنا للذود عن حقوق ممثلي الشعب المنتخبين من قبل الأمة و أن موقفنا الجماعي هذا والذي سنعلن تفاصيله باجتماعنا القادم قبل الجلسة ليس مجرد انتصار لشخص النائب الفاضل د. بدر الداهوم ، بقدر ما هو انتصارا لإرادة الأمة.

حفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه ...

1 –أسامة المناور 2 –د. بدر زايد الداهوم 3 –ثامر السويط 4 –الصيفي الصيفي 5 –مساعد العارضي 6 –د. حسن جوهر 7 –شعيب المويزري

8 –د. عبد العزيز الصقعبي 9 –فرز الديحاني 10 – بدر الحميدي 11 –د.صالح الشلاحي 12 –مهلهل المضف 13 –محمد الراجحي

14 –د. عبد الكريم الكندري 15 –أسامة الشاهين 16 حمدان العازمي 17 –فارس العتيبي 18 –مبارك العرو 19 –د. احمد مطيع العازمي 20 – سعود بوصليب 21 –د.حمد المطر 22 –مرزوق الخليفة 23 –د.حمود مبرك العازمي 24 –سلمان الحليلة 25 –بدر الملا 26 –مبارك الخجمة 27 –مبارك الحجرف 28 –د.حمد روح الدين 29 –د. محمد الحويلة 30 – خالد العتيبي 31 –محمد براك المطير 32 –مهند الساير 33 ––فايز الجمهور 34 – يوسف الغريب.

«الميزانيات» ناقشت ميزانية البلدية وسبل تعظيم إيراداتها

جانب من الاجتماع

اجتمعت مؤخرا لجنة الميزانيات والحساب الختامي لمناقشة الحساب الختامي لبلدية الكويت عن السنتين الماليتين 2018 / 2019>2019 / 2020 ومشروع الميزانية عن السنة المالية 2021 / 2022 وقال رئيس اللجنة د.بدر الملا أن اللجنة تبين لها الاتي :

بلغ اجمالي المصروفات في السنتين الماليتين 2018 / 2019 > 2019 / 2020 نحو 219 و189 مليون دينار كويتي على التوالي بينما بلغ اجمالي الايرادات عن ذات السنوات المالية نحو 43 و31 مليون دينار كويتي، أما عن مشروع ميزانية السنة المالية 2021 / 2022 فقدرت المصروفات بنحو 178 مليون دينار كويتي والايرادات بنحو 51 مليون دينار كويتي.

كما ناقشت اللجنة سبل تعظيم بلدية الكويت لإيراداتها وقد أوضحت البلدية رغبتها في تعديل قانون إنشائها رقم 33 لسنة 2016 لتمكينها من طرح فرص استثمارية أسوة ببلديات العالم وهو ما سيورد للبلدية ايرادات ضخمة، حيث أن الآلية الحالية اقتصرت طرح الفرص الاستثمارية عبر عمليات الشراكة (PPP) عن طريق هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهو ما يخضع لدورة مستندية طويلة.

وناقشت اللجنة الملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة ولجنة تقصي الحقائق في المجلس البلدي من ضعف المتطلبات الفنية في عقود النظافة مما انعكس على وضع النظافة بصورة عامة في الكويت، فأوضحت البلدية أنها تعتزم لأول مرة التوقيع مع مستشار عالمي لوضع أعلى المواصفات الفنية في عقود النظافة القادمة.

ثم ناقشت اللجنة دو البلدية في ظاهرة مخالفات البناء واستغلال السكن النموذجي والخاص لغير الأغراض المخصصة له، فبينت البلدية أن قانونها الحالي لا يمكنها من القيام بأي اجراء فوري على القسائم المخالفة من قطع الكهرباء وغيرها، وأن الاجراء الوحيد الذي يمكن أن تقوم به هو تسجيل محضر على القسيمة المخالفة لتبدأ بعد ذلك إجراءات التقاضي التي تستغرق سنوات عديدة.

الجمهور يقترح زيادة الإجازة السنوية إلى 40 يوماً

اعلن النائب فايز الجمهور عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وأن تكون الإجازة الدورية أربعين يوماً في السنة، تزاد إلى خمسة وخمسين يوماً للموظف الذى قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تدخل أيام العطل الاسبوعية والرسمية والأيام التي تُعد كراحة التي تتخلل تلك الإجازة ضمن حسابها.ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): يُستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (23 مكرر) والبند (أ) من المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1979 المشار إليه النصان التاليان :

مادة (23 مكرر) فقرة أولى :

« تكون الإجازة الدورية أربعين يوماً في السنة، تزاد إلى خمسة وخمسين يوماً للموظف الذى قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تدخل أيام العطل الاسبوعية والرسمية والأيام التي تُعد كراحة التي تتخلل تلك الإجازة ضمن حسابها ، ولا تخصم الإجازة الخاصة التي يحصل عليها الموظف لمرافقة مريض تمت الموافقة على علاجه بالخارج من رصيد إجازاته الدورية ويلغى كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع هذا الحكم « .

فايز الجمهور

مادة (26) بند (أ) « أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية التي تتعارض مع طبيعة وظيفته وفقا لما تراه جهة عمله». (المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نفاذه. ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: لما كانت الإجازة الدورية تعد فترة راحة واستجمام يلتقط فيها الموظف أنفاسه ويتاح له من خلالها استعادة نشاطه من وقت لآخر حتى يتسنى له أن ينهض بمهام وظيفته بعد ذلك وهو فى حالة جيدة فكرياً وجسدياً تدفعه إلى العطاء والإبداع والتجديد والإقبال على عمله من دون تبرم أو إنهاك. فضلاً عن الفوائد الجمة التي تعود على الجهاز الإداري ذاته من جراء حصول الموظف على تلك الإجازة التي ينبغي أن تكون مدتها كافية لتحقيق الغرض منها غير مستنفدة باستقطاع الإجازات الرسمية والراحات والفترات التي يمضيها لغرض إنساني أو عائلي كمرافقة مريض أثناء مرضه ومن ثم جاء تعديل الفقرة الأولى من المادة (23) . ونظراً لتطور الحياة وزيادة أعبائها قد يكون الموظف لديه طاقات إبداعية يمكنه أن يفرغها في نشاط لا يتعارض مع أعمال وظيفته، فيكون من الغبن كبت هذا النشاط لديه وقتل طموحاته التي قد تعود عليه وعلى محيطه الأسرى والمجتمع بالخير والنفع.

وبالتالي جاء تعديل البند (أ) من المادة (26) بأن يحظر على الموظف أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية التي تتعارض مع طبيعة وظيفته، ولجهة عمله تحديد ما إذا كان ما يمارسه الموظف من تلك الأنشطة يتعارض مع طبيعة وظيفته من عدمه

القطان يقدم اقتراحاً بقانون بشأن الحقوق المدنية لغير محددي الجنسية

أعلن النائب د.علي القطان عن تقديمه اقتراحا بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، بحصر أسمائهم ومنحهم بطاقة هوية باسم (غير محدد الجنسية) صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ومنحهم الإقامة الدائمة والتعليم المجاني والأولوية في التوظيف والحق في التملك.ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى): يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها. (مادة ثانية): يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في كافة

علي القطان

وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها من دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص:

– الإقامة الدائمة بدولة الكويت.

– العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

– التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.

– إصدار شهادات الميلاد والوفاة.

– تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

– إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.

– إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.

– الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل الكويتي.

– الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.

– الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

بهدف الحد من التداول اليدوي للمستندات وتسريبها

العرو يقترح إنشاء ملف إلكتروني للدعاوى في وزارة العدل

وجه النائب مبارك العرو سؤالاً برلمانياً إلى وزير الدولة لشؤون البلدية وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايع الشايع في شأن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ونص السؤال على الآتي:

صدر المرسوم رقم (100) لسنة 2018 بتعيين السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في ظل قانون إنشاء الهيئة رقم (94) لسنة 1983، إلا أنه بصدور القانون رقم (69) لسنة 2012 المعدل للقانون المذكور فإنه لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وذلك لاعتبارات الشفافية والرقابة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

(1) ما الوضع القانوني لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام الحالي للهيئة المعين بالمرسوم رقم (100) لسنة 2018؟ وما المنصب الذي يشغله حاليا في ظل انتهاء العمل بالمرسوم سالف الذكر؟

(2) ما سبب عدم تعديل الوضع القانوني للمذكور في ظل التعديل الأخير لقانون الهيئة المشار إليه أعلاه؟

(3) في ظل انعدام صلاحيات وصفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الحالي وعدم شغله أيا من المنصبين بصورة رسمية، ما تبعيات ذلك على القرارات الصادرة منه والمعرضة للبطلان والانعدام لصدورها من غير ذي صفة؟

(4) ما سبب عدم اتخاذ اللازم من الإجراءات لوضع الأمور في نصابها بعرض مذكرة بالرأي القانوني على مجلس الوزراء لصدور قرار منه وفقا للمادة الثالثة من قانون الهيئة بتشكيل مجلس الإدارة، وكذلك لصدور مرسوم بتعيين المدير العام وفقا للمادة السادسة من قانون الهيئة حتى تتجنب الهيئة الطعن ببطلان القرارات الصادرة منها لصدورها من غير ذي صفة؟

من جهة أخرة تقدم العرو باقتراح برغبة يقضي بقيام وزارة العدل عن طريق الإدارة المختصة بإنشاء ملف إلكتروني لكل دعوى يحتوي على صورة من جميع الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم في الدعوى ومحاضر الجلسات والأحكام وصحف الطعون حتى صدور الحكم البات في الدعوى.

المضف يسأل عن عدد الوافدين في وزارة النفط ومؤسسة البترول وشركاتها التابعة

وجه النائب مهلهل المضف 3 أسئلة برلمانية إلى وزير النفط وزير التعليم العالي د. محمد الفارس.ونص السؤال الأول على ما يلي:

وفقا لبيانات نشرتها صحيفة محلية في عددها الصادر يوم الأحد 7 / 3 / 2021 فإن عدد الوافدين المهندسين الذين جُدد لهم في الشركات النفطية على النحو الآتي:

– شركة نفط الكويت: تم التجديد لنحو (22) مهندسا بخبرات فنية متراكمة تتراوح بين (25 و 38) سنة، أغلبهم من الهند بواقع (16) مهندسة، والباقي من مصر وكندا وإندونيسيا، وبأعمار تناهز أكثر من (60) عاما.

– شركة البترول الوطنية الكويتية: تم التجديد لنحو (241) مهندسا، وبخبرات فنية كبيرة تصل إلى (35) عاما، وفي تخصصات تنسيق المشاريع وصيانة الآلات الدقيقة والصيانة والتصنيع والخدمات والعمليات، وأغلب المجدد لهم من الهند.

– شركة صناعة الكيماويات البترولية ثم التجديد لنحو (20) مهندسا، وبخبرات عملية تصل إلى (36) عاما، وفي تخصصات الهندسة الكيميائية والكهربائية والمدنية، والغالبية العظمى منهم أيضا من الهند بواقع (15) مهندسا والباقي من مصر والأردن.

– شركة البترول الكويتية العالمية: تم التجديد لمهندس أداء تصنيع واحد فقط بخبرة (35) عاما في الهندسة الكيمائية من الجنسية الهندية.

– الشركة الكويتية لنفط الخليج: تم التجديد لنحو (7) مهندسين من حملة الشهادة الهندسية (المكتب الرئيس وعمليات الوفرة المشتركة) وبخبرات تتراوح بين (16 و35) عاما، وفي تخصصات هندسة المكامن والتخطيط والبترول والعمليات الجيوفيزيائية والجيولوجية، وأغلبهم من الهند بواقع (4) مهندسين والباقي من السودان وأستراليا ومصر،

– الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة (كبيك): تم التجديد لنحو (9) مهندسين وبخبرات تصل إلى أكثر من (28) عاما، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما مدى صحة الخبر المذكور في المقدمة؟ مع تزويدي بجميع المستندات سواء كانت الإجابة النفي أو الإيجاب.

2 – عدد الوافدين في وزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة الذين تم التعاقد على بند المكافآت منذ عام 2009 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، وكشف بالعقود التي جدت وأسباب التجديد، مع بيان مؤهلاتهم العلمية ومسمياتهم الوظيفية ورواتبهم والمكافآت والمزايا التي يتمتعون بها، وسنوات خدمتهم.

3 – نسبة الإحلال وتكويت الوظائف في الشركات النفطية ومسميات الوظائف التي تم تكوينها منذ صدور القرار رقم 11 / 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

4 – هل توجد خطة لتكويت الوظائف في وزارة النفط والجهات التابعة لكم؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية منها.

مهلهل المضف

5 – عدد الوظائف التي تم إحلال العمالة الوطنية فيها محل العمالة الوافدة في وزارة النفط والجهات التابعة لكم منذ 1 / 1 / 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

6 – كشف بعدد الوافدين في الشركات النفطية الذين انتهت خدماتهم ثم أعيد تعيينهم مرة أخرى بعقود جديدة ومسمياتهم الوظيفية الجديدة، وجهات عملهم منذ تاريخ 1 / 1 / 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

7 – كم عدد عقود المهندسين غير الكويتيين في كل من:

أ– شركة البترول الوطنية الكويتية؟

ب– شركة نفط الكويت؟

ت– شركة صناعة الكيماويات البترولية؟

ث– الشركة الكويتية لنفط الخليج؟

ج– شركة البترول الكويتية العالمية؟

ح– الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة؟

(8) كم عدد الكويتيين المطلوب تعيينهم على بند العقود في الشركات النفطية خلال العام الحالي؟

وطلب في السؤال الثاني إفادته وتزويده بالآتي:

1 – نمى إلى علمي أن أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة قد انتهت مدة عضويتهم بانتهاء المدة الزمنية للمرسوم الصادر بتعيينهم؟ إذا كان ذلك صحيحا، هل سيجدد لهم؟ وهل سيعين أعضاء جدد يكون ضمن شروط تعيينهم أن يكون لديهم خبرة في مجال العمل البيئي؟

2 – ما أسباب تعيين مدير عام الهيئة العامة للبيئة الحالي؟ ومتى تنتهي مدة تعيينه؟ وهل سيجدد له؟

3 – اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للبيئة المنظمة لإجراءات العمل به، والهيكل الإداري لتنظيمه، وهل تتفرع منه لجان؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان هذه اللجان وأعمالها وتاريخ آخر اجتماع للمجلس وتزويدي بصورة ضوئية من محضر الاجتماع والتوصيات التي انتهى إليها، وهل هناك تقرير صادر من المجلس حول الحريق الأخير في منطقة إرحية؟

4 – هل تبنت الهيئة المشاريع التي قدمت لها من الشباب المساهمين في الاقتراحات أو الحلول بشأن نقل الإطارات في منطقة إرحية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فكم عدد الاقتراحات المقدمة؟ وما الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها الهيئة لتنفيذ تلك المشاريع؟ وهل نشرتها الهيئة عبر وسائل الإعلام؟

5 – كم عدد اللجان التي شكلتها الهيئة لإيجاد المقترحات والحلول بشأن الإطارات في منطقة إرحية؟ وما نتائج تقارير تلك اللجان؟

6 – استنادا إلى تصريح مدير عام الهيئة من موقع الحدث في حادثة الحريق الذي اندلع في منطقة إرحية، من المتسببون في التقصير والإهمال في حماية الموقع؟ وهل سيحولون إلى النيابة العامة؟ وهل طلبت الهيئة كاميرات أمنية لمراقبة المكان؟

7 – هل نفذت جميع الأحكام القضائية النهائية الصادرة بالغرامة كعقوبة على المخالفين لشروط وضوابط الهيئة ولوائحها الداخلية؟

وطلب في السؤال الثالث إفادته وتزويده بالآتي:

1 – صورة ضوئية من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية –إذا وجدت–، وفي حال لم تقر بعد فما سبب التأخير حتى الآن مع العلم أن القانون نشر في الجريدة الرسمية في تاريخ 4 / 8 / 2019، ونص على وجوب إصدار اللائحة التنفيذية خلال (6) أشهر من نشره، استنادا إلى المادة 44 من القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية؟

2 – هل نظمت اللائحة التنفيذية البند رقم (9) من المادة (30) من القانون المشار إليه والخاصة بحقوق الطلب المفصولين؟ وهل أتاحت الفرصة لجميع المفصولين بالتسجيل في نظام غير المقيدين؟